## المحاضرة الأولى : مدخل عام إلى التشريع المدرسي

### تعريف التشريع:

يطلق مصطلح التشريع على مجموع النصوص المتمثلة في القوانين والأوامر والنصوص التنظيمية.

تنقسم النصوص إلى قسمين تشريعية وتنظيمية:

### أ ـ النصوص التشريعية:

هي مجموعة قواعد قانونية تصدرها السلطة التشريعية في البلاد المتمثلة في :

المجلس الشعبي الوطني .

مجلس الأمة .

رئيس الجمهورية في الحالات الطارئة والاستثنائية .

#### القانون(Loi) :

هو النص الذي يقرّه المجلس الشعبي الوطني ويصدره رئيس الجمهورية ، يحدد القانون القواعد والمبادئ الأساسية في المجالات المذكورة في الدستور ، وهو المصدر النصي الأكثر أهمية ، لا يلغى ولا يعدل القانون إلا بقانون آخر.

#### الأمر(Ordonnance):

هو النص التشريعي الثاني الذي يصدره رئيس الجمهورية في الحالات الطارئة والاستثنائية بصفة مستعجلة (في حالة حل البرلمان ، حالة حرب، الأوبئة ، حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات ....).

### ب - النصوص التنظيمية:

هي نصوص تصدرها السلطة التنفيذية والإدارية في الدولة ، تتمثل هذه السلطات في :

رئيس الجمهورية .

رئيس الحكومة .

الوالي .

رئيس المجلس الشعبي الولائي.

رئيس المجلس الشعبي البلدي .

#### المرسوم (Décret) :

هو النص الذي يصدره رئيس الجمهورية ( مرسوم رئاسي ) أو رئيس الحكومة (مرسوم تنفيذي) في مسائل تنظيمية ليس لها مجال وطني ، لا يلغى ولا يعدل المرسوم إلا بمرسوم آخر أو بنص أعلى منه درجة.

### القـــــرار(Arreté) :

يصدر عن السلطة التنفيذية في أي مستوى في الهيئة التنفيذية إذا صدر القرار عن وزير يسمى في هذه الحالة قرار وزاري ، وإذا صدر عن عدة وزراء يسمى قرارا وزاريا مشتركا. لا يلغى ولا يعدل القرار إلا بقرار أو نص أعلى منه درجة.

### المـقـــــرر(Decision) :

هو نص تنظيمي مثل القرار يصدر عن أي سلطة إدارية في أي مستوى في الهيئة الإدارية.

**الفرق بين القـرار والمقـرر:**

يكمـن الفـرق بيـن القرار والمقرر فـي كـون الأول يصـدر عـن السلطـة التنفيذيـة والمتمثلـة فـي الوزيـر الوالـي ، رئيـس المجلس الشعبـي الولائـي، رئيـس المجلـس الشعبـي البلـدي،ويأتـي لتوضيـح وشـرح كيفيـة تنفيـذ وتطبيـق مرسـوم مـا.

أمـا المقرر فقد يصـدر عـن الأطـراف المذكورة سابقا إضـافة إلى مـن تـم منحهـم حـق الإمضـاء بالتفويض فـي بعض القضـايا، ويصـدر فـي القضـايا البسيطـة الأقل أهميـة من التـي يصـدر فيهـا القرار .وكـلا المفهومين مـن النصـوص التنظيميـة.

### المـنـشـــــور:(Circulaire) :

هو وثيقة إدارية توجه لعدة مرسلين إليهم من طرف السلطة العليا لغرض موضوع أو تبليغ توجيهات أو تحديد كيفيات تطبيق نصوص تنظيمية.

### التـعـلـيـمـــة(Note) :

تسمى هذه الوثيقة باسم محتواها وتوجه لعدة مرسلين إليهم ، وهي عبارة عن امتداد شرعي لمرسوم ، تنشر النصوص التشريعية والتنظيمية إما في الجريدة الرسمية وذلك فيما يتعلق بالقوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المشتركة وبعض القرارات والمقررات وإما في مجموعة النصوص التي تنشرها مختلف الوزارات وإما في مجموعة العقود الإدارية التي تنشرها مختلف الولايات.

## التشريع المدرسي :

هو مجمل القوانين واللوائح التنظيمية التي تتناول أوضاع الحياة المهنية لموظفي التربية والتعليم كالحقوق والواجبات ، التكوين والتوظيف ،الترسيم والترقية ونظام الأجور والتأديب والعطل وتحديد مهام الهياكل والمصالح وضبط العلاقات بين العاملين في القطاع ، تكون هذه التشريعات عادة في شكل مراسيم تنفيذية أو قرارات وزارية أو لوائح ومناشير تنظيمية صادرة عن السلطات الوصية .

## أقسام التشريع المدرسي :

1- قسم خاص بتنظيم التربية والتعليم والتكوين .

2- قسم خاص بأحكام تنظيمية تتعلق بحماية المؤسسات وتنظيم سيرها .

3- قسم خاص بالموظفين في ميدان التربية والتكوين ابتداء من توظيفهم إلى التقاعد ، كما يشمل القرارات التي تحدد مهام وصلاحيات موظفي التأطير والتوجيه والمصالح الاقتصادية .

4- قسم خاص بالتلاميذ وشروط تحويل التلاميذ إلى المؤسسات الأخرى .

5- قسم خاص بالمجالس ويشمل القرارات التي تتضمن إنشاء وتنظيم مختلف المجالس البيداغوجية والتربوية والإدارية .

## أهداف دراسة التشريع المدرسي :

- التعرف على النصوص القانونية التي تتحكم في تسيير وتنظيم التربية والتكوين .
- الاطلاع على شروط تطبيق هذه النصوص وما يعود منها بالفائدة على الأستاذ وما يترتب عن مخالفتها أو التهاون في تطبيقها .
- التعرف على الواجبات والحقوق المهنية والتربوية والاجتماعية .

## أهم القوانين المتعلقة بالتربية الوطنية وكذا التي تنظم الحياة المهنية للموظفين بصفة عامة و موظفي التربية بصفة خاصة:

- الأمر رقم 76-35، المؤرخ في 1976/04/16 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين بالجزائر. ويشكل هذا الأمر أول نص تشريعي يتعلق بالتربية والتكوين للدولة الجزائرية المستقلة.
- الأمر رقم09-03، المؤرخ في 13 أوت2003، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76/35 ، المؤرخ في 16 أفريل 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي جاء في إطار إصلاح الوظيفة العمومية.
- المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع مرتباتهم.
- القانون 08-04 المؤرخ في 01/23/ 2008 و المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي أتى بإصلاح للمنظومة التربوية الجزائرية.
- المرسوم التنفيذي 09-315 المؤرخ في 2008/10/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية .
- المرسوم التنفيذي 12-240 المؤرخ في 2012/05/29 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 09-315 المؤرخ في 2008/10/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية .
- المرسوم الرئاسي 14-266 المؤرخ في 2014/09/28 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ في 2007/09/29 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين و نظام دفع مرتباتهم.
- القرارات الوزارية ( 65 . 66 .67 .68 .69 .70 .71 .72 .73 .74 ) المؤرخة في 2018/07/12 وهي قرارات تحكم تنظيم الحياة المدرسية .

## وضعية التربية والتعليم منذ استرجاع السيادة الوطنية:

## الفترة الأولى: من 1962 إلى1976 .

وتعتبر كفترة انتقالية جرى خلالها إدخال تعديلات تدريجية على النظام التربوي الموروث عن العهد الاستعماري، وذلك تمهيدًا لإقامة نظام تربوي وطني أصيل. وتجسدت أولويات هذه الفترة في:

أ . إقامة منشآت تعليمية جديدة بهدف تعميم التعليم.

ب . جزأرة إطارات التعليم.

ج . تكييف مضامين التعليم الموروثة عن النظام التعليمي الفرنسي مع المقومات الدينية والثقافية والحضارية للمجتمع الجزائري.

د . التعريب التدريجي للتعليم.

وقد أمكن، خلال هذه الفترة، رفع نسبة تمدرس الأطفال الذين بلغوا السن القانونية من 20% (في عام1962) إلى 70% في نهاية الفترة.

## الفترة الثانية: من1976 إلى2003:

وهي الفترة التي صدر في بدايتها الأمر رقم 76-35، المؤرخ في 1976/04/16 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين بالجزائر. ويشكل هذا الأمر أول نص تشريعي يتعلق بالتربية والتكوين للدولة الجزائرية المستقلة. وقد وضع هذا النص المعالم الإيديولوجية وحدد الأسس القانونية للنظام التعليمي الجزائري وضبط الإطار المرجعي للسياسة الوطنية للتربية والتكوين بالجزائر.

كرس الأمر السابق مجانية التعليم في جميع المستويات والمراحل وإلزامية التعليم الأساسي وضمانه لمدة 9 سنوات، كما أرسى الاختيارات والتوجهات الأساسية للتربية باعتبارها:

-منظومة وطنية أصيلة بمضامينها وإطاراتها وبرامجها .

-ديمقراطية في إتاحتها فرصا متكاملة لجميع الأطفال الجزائريين .

-متفتحة على الحضارات الأخرى وذات توجه علمي وتكنولوجي.

يضاف إلى هذا أن الأمر رقم 76-35 المؤرخ في 1976/04/16 وحّد لغة التعليم في كل المراحل بحيث جعل كل المواد تدرس باللغة العربية و أعطى مكانة معتبرة للغات الأجنبية. كما جعل التربية والتعليم من صلاحيات الدولة ومنع أي مبادرة خاصة (أي إلغاء التعليم الخاص) .

أصبح التعليم بموجب هذا الأمر، مهيكلا على النحو التالي:

-تعليم تحضيري غير إجباري.

-تعليم أساسي إلزامي لمدة 9 سنوات.

-تعليم ثانوي عام.

-تعليم ثانوي تقني.

شرع في تطبيق أحكام هذا الأمر اعتبارًا من السنة الدراسية 1980-1981، على مرحلة التعليم الأساسي.

## الفترة الثالثة من2003 إلى الآن:

نميّز في هذه الفترة وقوع ثلاثة أحداث:

**أ . تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية:**

جرى، في ماي 2000، تشكيل لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية، التي أوكلت لها مهمة التفكير وتقديم اقتراحات بخصوص ثلاثة مواضيع كبرى هي: تحسين نوعية التأطير بشكل عام والتأطير التربوي بشكل خاص؛ السبل التي ينبغي إتباعها لتطوير العمل البيداغوجي؛ إعادة تنظيم المنظومة التربوية بكاملها.

وقد تُوِّجت أشغال اللجنة بإصدار ملف ضخم تضمن تحليلاً معمقا لتطور المنظومة التربوية الجزائرية والإنجازات التي حققتها وكذا الاختلالات التي أفرزتها. وشكل هذا الملّف موضوعاً لعدة اجتماعات لمجلس الحكومة خلال شهري فبراير ومارس من عام 2002، وذلك قصد دراسة مختلف الاقتراحات الواردة فيه وتحديد الإجراءات التي يتطلبها تطبيقها وضبط الآجال.

**ب . تعديل الأمر المتعلق بتنظيم التربية والتكوين:**

وذلك بواسطة الأمر رقم03/09، المؤرخ في 13 أوت2003، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 76/35 ، المؤرخ في 16 أفريل 1976، والمتضمن تنظيم التربية والتكوين.

ومن أهم ما جاء به هذا الأمر:

-إدراج تدريس اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، في نشاطات الإيقاظ أو كمادة مستقلة .

-فتح المجال للمبادرة الخاصة للاستثمار في التعليم، عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة للتعليم في جميع المستويات.

وقد جرى بعد صدور هذا الأمر، على المستوى التنظيمي، إعادة هيكلة التعليم الأساسي في طورين بدل 3 أطوار، هما:

-طور التعليم الابتدائي ومدته 5 سنوات،

-طور التعليم المتوسط ومدته 4 سنوات،

كما استحدثت هيآت استشارية هي:

-المجلس الوطني للتربية والتكوين .

-المرصد الوطني للتربية والتكوين،

-المركز الوطني البيداغوجي لتعليم تامزيغت .

-المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجية الإعلام والاتصال في التربية .

-اللجنة الوطنية للمناهج.

**جـ - صدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية:**

ويتعلق الأمر بالقانون التوجيهي رقم 08-04، المؤرخ في 23 جانفي2008. وهو النص التشريعي، الذي يرمي إلى تجسيد المسعى الشامل للدولة الجزائرية لإصلاح المنظومة التربوية.

ويأتي هذا القانون ليوفر للمدرسة الجزائرية الإطار التشريعي المناسب لجعلها تستجيب للتحديات والرهانات

التي يواجهها المجتمع، وتتماشى مع التحولات الوطنية والدولية والتي من بينها ، على الخصوص:

–ظهور التعددية السياسية في الجزائر وما يترتب عن ذلك من ضرورة إدراج مفهوم الديمقراطية في المناهج الدراسية .

–التخلي عن الاقتصاد الموجه وأساليب التسيير الممركز والتأسيس التدريجي لاقتصاد السوق .

–عولمة الاقتصاد وما يتطلبه من التحضير اللائق للأفراد والمجتمع، لمواجهة التنافس الحاد .

–التطور السريع للمعارف العلمية والتكنولوجية ووسائل الإعلام والاتصال الحديثة، وما تفرضه بخصوص إعادة تصميم ملامح المهن.

ولكي تستجيب المنظومة التربوية الجزائرية لطموحات الأمة وتندرج في الحركة الدءوبة للعولمة، حدد القانون التوجيهي الغايات التي ينبغي أن ترمي السياسة التربوية إلى تحقيقها، فيما يلي:

–تعزيز دور المدرسة في بلورة الشخصية الجزائرية وتوطيد وحدة الشعب الجزائري،

–ضمان التكوين على المواطنة.

–انفتاح المدرسة على الحضارات والثقافات الأخرى واندماجها في حركة الرقي العالمية .

–إعادة تأكيد مبدأ ديمقراطية التعليم بشكل عام وإلزامية التعليم الأساسي .

–تثمين وترقية الموارد البشرية.

وفي الختام نشير إلى أن القانون التوجيهي للتربية الوطنية رقم 08–04، يتميز عن الأمر رقم 35.76، المؤرخ في 1976/4/16 في النقاط التالية :

–حصر مجاله في قطاع التربية (التربية التحضيرية، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي )

–تكييف النظام التربوي مع التحولات الناجمة عن انتهاج سياسة اقتصاد السوق .

–إتاحة الفرصة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لفتح مؤسسات للتربية والتعليم في إطار الشروط التي يحددها التشريع والتنظيم .

–إدراج تعليم اللغة الأمازيغية والمعلوماتية في مجمل مؤسسات التعليم والتكوين .

–ضبط حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية (التلاميذ، المدرسون، المديرون)

–وضع إطار قانوني لمعاقبة المخلين بالأحكام المتعلقة بالطابع الإلزامي للتعليم الأساسي .

–إلغاء احتكار الدولة لتأليف الكتب المدرسية وإقامة نظام لاعتمادها والمصادقة على الوسائل التربوية المكملة والمؤلفات شبه المدرسية .

–إنشاء المرصد الوطني للتربية والتكوين واستحداث مجلس وطني للمناهج كهيئة علمية بيداغوجية مستقلة تعنى بمهمة تصور وإعداد برامج التعليم.